الموافق 6 غشت سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسراترية

المرا المالية المالية

إنفاقات وولية . قوابين . أوامسرومراسيم النفاقات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

| الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة | هسارج المسؤالسر | تىونسىس داخل الجزائر، المقىري موريتاتيا | الإنشسرالا مقسوي |
|---|----------------------------|---|-------------------------|
| الطبسع والاشتسراكسسات | صلسة | صاسة | |
| ادارة المطبعسة السرسميسة | 150 ومع | g.» 100 | السخسة الامليسة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | و -، 300 | 200 دوي | النسخة الاصلية وترجمتها |
| 11ه : 15. 185 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | بما فيها نفقات الارسسال | | |

بمين التسبخه الاصبية 250 درج نهن النسخة الاصلية ولرجمتها \$00 درج نهن الملد للسنين السابقة : حسب التسميرة، ونسلم الفهارس عجانا للمشنركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند بجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 درج نمسن النشسر علسي استناس 20 درج السفاس -

فــهــــرسَ

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 160 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 المـــوافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك العديدية ونقل أعمـالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها.

مرسوم رقم 86 ـ 161 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يعدل الامن رقم 76 ـ 28 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية فيما يخص هدفها.

مرسوم رقم 86 ـ 162 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنية 1986 يتضمن

فهسرس (تابع)

للسكك الحديدية. 1264

مرسوم رقم 86 ـ 163 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 210 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للملوم والتقنولوجيا وسيرها.

مرسوم رقم 86 ـ 164 مؤرخ في 29 ذي القمدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 والمتعلمق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها. 1269

مرسوم رقم 86 ـ 165 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمع انشاء مدرسية عليا للاساتنة للتعليم التقنى

مرسوم رقم 86 _ 166 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمع انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الدي 1270

مرسوم رقم 86 - 167 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الفلاحة 1271

مرسوم رقم 86 - 168 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشام معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية 1271

مرسوم رقم 86 ـ 169 مؤرخ في 29 ذي القمدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية 1272

انشاء مؤسسة وطنية لانجاز الهياكل الاساسية إ مرسوم رقم 86 ــ 170 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمع انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسية الميكانيكية ببشار.

مرسوم رقم 86 ـ 171 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 فشت سنة 1986 يتضمر انشاء معهد وطنى للتعليم العسمالي في الكيمياء الصناعية بالبليدة. 1273

مرسوم رقم 86 _ 172 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمر انشاء المعهد الوطنى للتعليم العسالي في الكيمياء الصناعية بقالمة. 1273

مرسوم رقم 86 ـ 173 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العيالي في الفلاحية يمعسكى 1274

مرسوم رقم 86 ـ 174 مؤرخ في 29 ذي القعدة هام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يجعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الديه. 1275

مرسوم رقم 86 ـ 175 مؤرخ في 29 ذي القعدة هام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يغير اسمم المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلـــوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطنى العالى للشــريعة في أدرار» ويعـدل قانونه

مرسوم رقم 86 ـ 176 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المعهد الوطني العالى للحضارة الاسلامية في

مرسوم رقم 86 ـ 177 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم الاحكام

فهـرس (تابع)

المتعلقة بتنظيم جامعة الامين عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها. 1277

مرسوم رقم 86 ـ 178 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يحسول الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، وحسدة صيانة العربات، بمقتضى أعمالها في ميدان فحص العربات واصلاحها.

مرسوم رقم 86 ـ 179 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

مراسيتم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مسدير التعليم بوزارة التربية الوطنية. 1287

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافسق 30 يونيو سنة 1986 يتضنمن انهاء مهام مسدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمڻ انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمئ تعيين مدير التعليم الثاندوي العام بوزارة التربيسة الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليسو سنة 1986 يتضمس تعيين مسدير الموظفين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليــو سنـة 1986 يتضمــ تعيين مـدين التمليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية. 1287

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة هام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهساء مهام 1287

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهساء مهام مفتش بوزارة الرى والبيئة والغابات. 1288

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمع انهاء مهام نائب مديد بوزارة التكويث المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التعليم بوزارة التعليم العالى. 1288

مراسيم مؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

مرسومان مؤرخان في 24 ذى القعدة عسام 1406 الموافسة 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمسة بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ في في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكال الادارة المركزية لوزارة التعليام العالى.

مراسيم

مرسوم رقم 86 ـ 160 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 المـوافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك العديدية ونقل أعمـالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستغدميها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 30 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 والمتضمى احداث الشركة الوطنية لدراسات وانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 800 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 . والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمع انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو مهاخصتاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد الاطـلاع على رأى محافظة تنظيــم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: تعل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك العديدية التى هى موضوع الامر رقم 70 – 30 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، وذلك فى اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 4 أكتوبن سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: عملا بالمادة الاولى أعلاه، تعل فى اطار التنظيم المعمول به، الممتلكات وجميع أعمال الهياكل والوسائل والمستخدمين الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، حسب الشروط المعددة أدناه، لاداء مهمتها.

المادة 3: يشمل تعويل الاعمال ما ياتي :

I _ تعل الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية معل الشمركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك العديدية، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجمريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك العديدية.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

ا ـ اعــداد ع

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة تتكون من ممثلى وزير النقل ووزير المالية وعند الاقتضاء من ممثلى أية سلطة أخرى معينة.

يرأس اللجنة وزير النقل أو ممثله.

2 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائسل المستعملة في أداء المهام، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي هي موضوع التعويل الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية.

ويجب أن تسسراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الاكثر.

ب ـ تحــديد اجراءات تبليع المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور في المادة السابقة ويحدد وزير البنقل لهذا الغـرض الكيفيات اضرورية لصيانة الوثائيق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل المعنية وبتسييرها، الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية طبقال للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير النقل، ان دعت العاجة، فيما يخص تحسويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيساكل الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: ينشس هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعصدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 161 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يعدل الامر رقم 76 ـ 28 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية فيما يغص هدفها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقلَ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمئ تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية للنقلل بالسكك الحديدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 155 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنـة

1986 والمتضمئ حل الشركة الوطنية للدراسات وانجازات الهياكل الاساسية للسكك الحديدية ونقل أعمالها وممتلكاتها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو مه اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من الامن رقم 76 ــ 28 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة 3: تتولى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تمديد شبكة السكك الحديدية وتجديدها واستغلالها وصيانتها.

وبهذه الصفة تقوم بما يأتي:

- تستغل نقل البضائع والمسافريق بالسكك العديدية عبر كامل التراب الوطنى وفى تراب البلدان المجاورة فى حدود الاتفاقيات والعقود الدولية فى هذا المجال،
- ـ تقتنى عتاد السكك العديديــة وتسيرة رتصونه،
- ـ تقوم بجميع دراسات التصميم وامكانيـة التنفيذ والانجاز التى تسبق تنفيذ جميع أشغال السكك الحديدية،
- تراقب وتنسب جميع أشغال التوطئة الخاصة بالسكة العديدية والمنشآت الفنية، ومنظومة المواصلات والاشارة الكهربائية،
- ـ تنجز منشآت معطات المسافرين ومنشآت شعن البضائع وجميع المنشآت التكميلية الاخرى، ـ تصون السكك العديدية والبنايات التابعة لها،

- تستفيد من حق الانتفاع بالاملاك العمومية التابعة للسكك الحديدية.

ويمكن المؤسسة، زيادة على ذلك، في اطار المهام المسطرة لها، أن تقوم بما يأتى :

- تتولى كل العمليات وتقوم بجميع الاعمال التى لها علاقة بهدفها، كما تقرم بالعمليات العقارية وغير العقارية، والتجارية والمالية أو الصناعية التى لها علاقة بأعمالها والتى من شانها أن تسهل تطورها،

- تحصل على أية براءة أو رخصة لها ملاقة بهدفها وتقتنيها وتستغلها وتبيعها،

_ يمكنها أن تحصل على أى امتياز وعلى كل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة لها علاقة بمجال النقل بالسكك الحديدية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 162 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنـة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك العديدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى الامس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المتعلق الاشتسراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، المعدل،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنــة 1976 والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة العديد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنه 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبناء على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

یرسم مایلی :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذائ طابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين وتخضيع للتشريع المعمول به ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجازا الاشغال الكبرى الخاصة بالهياكل الاساسية للسكك العديدية، طبقا لمخطط تجديد شبكة السكك العديدية وتوسيعها، وبهذه الصفة تقوم بجميع الاشغال الخاصة بالسكك العديدية وبدراسات التنفيذ المرتبطة بهذه الاشغال.

وفى هذا الاطار، تنجن أولويا برنامج تجديد شبكة السكك العديدية كما انها تقوم بما يأتى :

- تعزز الوسائل الوطنية الخاصة بانجاز المنشآت والهياكل الاساسية للسكك الحديدية من خلال توفير طاقات ملائمة لاحتياجات السكك العديدية،

- تشارك فى أشغال تطوير السكك العديدية، لاسيما الاشغال المرتبطة بتوسيم الشبكة وتفريعاتها الخاصة،

- تطور وتعدد الوسائل التى تساعد على تعقيق هدفها، لاسيما القواعد الاسنادية والمنشأت التقنية الخاصة بالصيانة التى تسمح بتحسين نتائج وسائل الانتاج،

ـ تطور وتنشىء ورشـات لانتاج لواحـق السكك العديدية ومكوناتها وتجديدها،

- تطــور التقنيات الجديدة الخاصة ببناء السكك الحديدية، لاسيما مكننة ورشات وضــع السكك وتجديدها،

- تقوم بدراسات التنظيم اللازمة للحصول ملى مردودية أحسن في التسيير، وتطبيق ذلك،

ـ تدرس وتعـد السبل والوسائل قصـد استيعاب التكنولوجيات المتعلقة بميدان عملها،

ـ تودع وتقتنى وتستغل أية براءة اختراع أو نموذج أو رخصة أو أسلوب في الانجاز أو الصنع يتعلق بهدفها،

ـ تشارك في تكــوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

_ وبهذه الصفة تشـرف المؤسسة على الاعمال الكبرى التى تفوض اليها وعلى العمليات التى شرع فيها، طبقا لكل ما حددته الاحـكام المعمول بها ومراعاة لصلاحيات السلطات المعنية.

تقوم المؤسسة بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها التى من شأنها أن تسهل تطورها

فى حسدود اختصاصاتها، وفى اطار التنظيسم المعمول به.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الرويبة (ولاية بومرداس)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم بناء على تقرير الوزير الوصى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد آداء مهمتها، في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، والآيلة الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها. وتشمل عملية التحويل في هذا الاطار ما يأتي:

I) تعل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك العديدية معل الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية بمقتضى الاعمال الآيلة لها، ابتداء من تاريخ يجدد بقرار الوزير الوصى.

2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال المعنية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية.

المادة 6: يترتب على التعسويل المذكور ما يأتى:

ا ـ اعداد :

ا جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانيئ والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة

يرأسها ممثل الوزير الوصى، ويشترك فى تعييم أعضائها الوزير الوصى ووزير المالية،

- 2) قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان انجاز الهياكل الاساسية السككية الحديدية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب أن تراقب وتؤشى هـــده الحميلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الاكثر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بالتحويل المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم.

ويحدد الوزير الوصى لهذا الغرض الكيفيات اللازمة لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

يحول المستخدمون المرتبطون بعمل مجموع الهياكل والوسائل وتسييرها الى المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقــوق المستخـدمين المعنيين وواجباتهم خاضعـة للاحـكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية الساريـة عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسـوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الوصى عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكرورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوية لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية سيرا متنظما ومستمرا.

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي

نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: يصادق الوزير الوصى بقرار على التنظيم الداخلى للمؤسسة، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة و: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة IO: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى: - مجلس العمال،

- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة II: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيسى جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المسؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير النقل ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلماقات الرئيسية بيئ المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين الموسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميسة المتعلقسة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية. وتضبط بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 15: يكسون الرأسمال الاصلى المؤسسة أربعة ملايين دينار جزائرى (000.000 دج).

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها، في الآجال القانونية، الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة، وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير التخطيط ووزير المالية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسية على المدة 20: تمسك حسابات المؤسسية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتساع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممال، ثم يقدم الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 22: لا يمكن حل المؤسسة وتصفيسة أملاكها وأيلولتها اليه الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص ممتلكاتها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 163 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 210 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمين تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التابية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمي احداث جامعة للعلوم، والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 04 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمى تسميت جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجياء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا، وسيرها،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 84 ــ 210 المـــؤرخ فى 18 غشت سنــة 1984 المذكور أعلاه كالآتى:

د _ معهد الالكترونيك،

_ معهد الهندسة المدنية،

_ معهد الكيمياء الصناعية،

_ معهد الاعلام الآلي ،

_ معهد التقنيين السامين:

_ معهد علوم الطبيعة،

_ معهد الرياضيات،

_ معهد الفيزياء،

_ معهد علوم الارض،

_ معهد الكيمياء».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعيدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 164 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ فى 18 غشت سنسة 1984 والمتعلسق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 27 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى انشــاء جامعـة وهران للعلـوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا، وسيرها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة 2 مع المرسوم رقم 84 ـ 212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافسة 18 المذكور أعلامه كالآتى:

« _ معهد الرى،

_ المعهد الالكتروتقني

_ معهد المناجم والعدانة ،

_ معهد الاعلام الآليء

_ معهد الكيمياء الصناعية».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 165 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسـة عليا للاساتـذة للتعليم التقني بالاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

المادتان على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمع تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعــدل والمتمم، والمتضمئ القانــون الاساسى النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 356 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمئ تنظيم التكوين واختتام الدراسية والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة فى المدارس بالعليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بالاغواط مدرسة عليا للتعليم العالى في الرى بالشلف، من من للاساتذة للتعليم التقنى تسير بموجب أحكام الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

المرسوم رقم 81 ـ 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 166 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الري بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعليم المالئ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ بالشلف معهد وطنى للتعليم العالى فى الرى، يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الرى بالشلف، من ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم:

- ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القمدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 167 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العبالي في الفلاحة بالشلف.

ان رئيس الجمهورية

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بالشلف معهد وطنى للتعليم العالى فى الفلاحة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

- المادة 2: يتكون مجلس توجيه المهد الوطنى للتعليم العالى في الفلاحة في الشلف، من ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :
 - _ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
 - ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 168 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية ببجاية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمى تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في بجاية، معهد وطنى المتعليم العالى في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية، فى بجاية، من ممثلى القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم:

- _ ممثل وزير المناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعسدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 169 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية ببسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ فى 175 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد أوالوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ ببسكرة معهد وطنى للتعليم العالى فى الالكتروتقنية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 882 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكتروتقنية في بسكرة، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم:

- ممثل وزیر الصناعة الثقیلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماية،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 170 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسية الميكانيكية ببشار.

ان رئيس الجمهورية.

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى بشار، معهد وطنى للتعليم العالى في الهندسة الميكانيكية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الهندسة الميكانيكية في بشار، مه ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم:

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 171 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العـــالى في الكيمياء الصناعية بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمر تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى البليدة، معهد وطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية في البليدة، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم:

- _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ممثل وزير التكويئ المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 172 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العـالي في الكيمياء الصناعية بقالمة.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمع تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في قالمة، معهد وطني للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالى في الكيمياء الصناعية في قالمة، من ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم:

- ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجهريدة الرسميسة للجمهورية الجزائس ية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان مرسوم رقم 86 ـ 173 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العسالي في الفلاحسة يمعسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمي تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالىء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في معسكر، معهد وطني لتعليم العالى في الفلاحة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى للتعليم العالى في الفلاحة، في معسكر، من ممثلي المتعليم القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتى ذكرهم :

- ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
- _ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.
 - ـ ممثل وزير الصحة العمومية.

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعصدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 174 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يجعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمع تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمئ احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 209 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغير معهد العلوم الاسلامية فى جامعة الجزائر المحدث بالمرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلاه، فيصبح معهدا وطنيا عاليا يسمى «المعهد الوطنى العالى لاصول الدين فى مدينة الجزائر».

المادة 2: يخضع المعهد الوطنى العالى لاصول الدين في مدينة الجزائر لاحسكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكون أعلاه.

المادة 3: يلحق المعهد الوطنى المالى لاصول الدين في مدينة الجزائر تربويا بجامعة «الامين عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 4: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى العالى لاصول الدين بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ـ ممثل وزير الشؤون الدينية،
- _ ممثل وزير التربية الوطنية،
- ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - _ ممثل وزير الاعلام.

المادة 5: يستمس المعهسد الوطنى العالى الاصول الديم بمدينة الجزائر فى القيام بأنواع التكويم فى العلوم الاسلامية الموجودة حاليا حتى انتهائها،

المادة 6: تلنى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم والواردة في المرسوم رقم 84 ـ 209 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور أعلام.

المادة 7: ينشن هذا المرسسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 29 ذي القمدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 175 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يغير اسمم المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلموم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطنى العالى للشمريعة في أدرار» ويعمدل قانونه الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ في 1983 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 118 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1956 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم المعالى في العلوم الاسلامية بأدرار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يغير اسم المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلسوم الاسلامية بادرار، المحدث بالمرسوم رقم 86 ـ 118 المؤرخ فى 6 مايو سنة 86 المذكور أعلاه، فيصبح «المعهد الوطنى العالى للشريعة فى أدراره.

المادة 2: يلحق المعهد الوطنى العالى للشريعة الأسلامية في أدرار تربويا بجامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 176 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المعهد الوطني العالى للعضارة الاسلامية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى وهران معهد وطنى عال للحضارة الاسلامية يخصع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 543 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنسة 383 المذكور أعلاه.

المادة 2: يلحق المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية في وهران تربويا بجامعية «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه المعهد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية في وهران، بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ـ ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ـ ممثل وزين الاعلام.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 177 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتمم الاحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستنور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للجامعة، لاسيما المواد 7 و 14 و 19 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 84 م 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمين احداث جامعة الامير عبد القادن للعلوم الاسلامية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 174 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يجعل معهد العلوم الاسلامية في جامعة الجزائر معهدا وطنيا عاليا لاصول الديم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 175 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يغير اسم المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الاسلامية بأدرار فيجعله «المعهد الوطنى العالى للشريعة في أدراره، ويعدل قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 176 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة. 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى المالى للحضارة الاسلامية فى وهران،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 23 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يعدد عدد المعاهد التي تتكون منها جامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية واختصاصات كل منها، كما ياتي:

- _ معهد الشريعة،
- _ معهد أصول الديق،
- _ معهد الحضارة الاسلامية.

المادة 2: يتولى رئاسة مجلس توجيه جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية المنصوص

عليه فى المادة 7 من المرسوم رقم 83 ـ 544 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، رئيس المجلس الاسلامى الاعلى.

المادة 3: يتكون مجلس توجيه جامعة «الامير عبد القادر» للعلوم الاسلامية بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية م

- _ ممثل وزير التربية الوطنية،
- _ ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - _ ممثل وزير الاعلام.

كما يمثل المعاهد الوطنية العالية التالية في هذا المجلس:

- I) مدير المعهد الوطنى العالى لاصول الدين في الجزائر،
- 2) مدير المعهد الوطنى العالى للشريعة في أدرار،
- 3) مدير المعهـــد الوطنى العالى للحضارة الاسلامية في وهران.

المادة 4: يعدد عدد نواب رئيس جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ووظائفهم كما يأتى:

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- _ نائب رئيس الجامعــة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتعطيط والتوجيه والاعلام.
- نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية والقضايا العلمية والعلاقات الغارجية.

المادة 5: يعين رئيس المجلس العلمى بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير الشؤون الدينية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 178 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يحسول الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، وحسدة صيانة العربات، بمقتضى أعمالها في ميدان فعص العربات واصلاحها.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

بالقانون رقم 81 ـ 13 ـ المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى آول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للصناعة المعدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامل رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبل سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحصيديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين

وحدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية في أجل تنصيب مجالس العمال،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعول الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية التى تسدعى فى صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم، فى اطار عملها فى ميسدان فعسص العربات واصلاحها، كامل الوسائل والاملاك والعقسوق والالتزامات والاعمال والمستخدمين الذيه كانت تعوزهم أو تسيرهم وحدة صيانة العسربات فى عنابة، التابعة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية»

المادة 2: يترتب التعويل المنصــوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

تحل المؤسسة ابتداء من أول يوليو سنة 1986
محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية في أعمالها المرتبطة بمراجعة العربات واصلاحها،

2) تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال مراجعة العربات واصلاحها التى كانت تمارسها الشركة الوطنيية للصناعة المعدنية بمقتضى الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: تشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

أ - اعــداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمنطقة بالمنطقة والوزير المكلف المنطقة والمنطقة والمنطقة والوزير المنطقة والمنطقة والمن

2) قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالنقل،

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في فعص العربات واصلاحها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية والوزير المكلف بالنقل أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يعسول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل. وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحسكام القانونيسة الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هسنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعيدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 179 مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئــات المستغدمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد من 119 الى 123 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 356 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المصوافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985، الذى يحدد السلم الـــوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى الحزب والدولة،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

يصادق على القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المذكورة.

المادة 2: يستخلص التصنيف الفرعى للمناصب العليا من ترتيب الهيئة المستخدمة الناجم عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد الآتية.

الفصل الاول ترتيب الهيئات المستخدمة

المادة 3: يرعى فى ترتيب الهيئات المستخدمة عدد النقاط الذى تحصل عليه الهيئة لدى تطبيق المقاييس المذكورة فى المواد 5 و 6 و 7 و 8 أدناه.

وتكيف هذه المقاييس حسب انتمام الهيئة المستخدمة الى احدى المجموعات الآتية :

أ ـ المنشآت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع
الاقتصادى،

ب _ البنوك وشركات التاأمين

ج ـ المنشآت والهيئات والمؤسسات المكلفــة بانتاج الاعلام المكتوب والمنطــوق والمصور، أو الابداع والحماية الثقافية والفنية،

د _ المنشأت والهيئات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 4: تحدد قيمة الضوابط التي تعتمد في ترتيب الهيئات المستخدمة على أساس الوضعيات المالية والحصائل المضبوطة في 31 ديسمبر سنية 1984.

ترتب الهيئات المستخدمة التي لم تستوف سنة مالية كاملة في 31 ديسمبر سنة 1984 عن طــريق مماثلتها لهيئات تمارس نشاطا من النوع نفسه بعد الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 5: ترتب المنشأت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادى عن طريق تطبيق المقاييس الآتية مكيفة حسب نوع نشاطها طبقا للملحــق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

1 _ متوسط أعداد العمال موزعا كما يأتى:

المجموعة الأولى: عمال الاصناف مع I الى و من السلم الاستدلالي،

المجموعة الثانية : ممال الاصناف من 10 الى 13 من السلم الاستدلالي،

المجموعة الثالثة: عمال الاصناف من 14 فما فرق من السلم الاستدلالي.

ب _ رقم الاعمال من غير الرسوم محسوبا طبقا لاحكام المخطط الوطنى للمحاسبة.

ج _ القيمة المضافة وتحسب طبقا لاحكام المخطط الوطنى للمحاسبة،

د ـ القيمة الاجمالية للممتلكات، وتحسب طبقاً لاحكام المخطط الوطني للمحاسة،

و _ درجة التعقد التقنولوجي، وتحسب على أساس النسب المئوية لعدد العمال المخصصين لمهام مختلفة الانواع.

المادة 6: ترتب البنوك شركات التأمين على طريق تطبيق المقاييس الآتية:

أ ـ متوسط عدد العمال موزعا طبقاً للفقرة أ مع المادة 5 أعلاه،

ب ـ القروض التي تمنعها البنوك والاقساط مع غير الرسوم التي تكتتب بها شركات التأمين،

ج ـ حد الربح الاجمالي المصرفي، حد الربح الاجمالي التأميني،

د _ موارد البنوك وتوظیف أموال شركات التأمین ومساهمتها،

هـ مدى التفرع، ويحسب على أساس عدد الوحدات أو أماكن العمل،

و ـ حركات عمليات البنوك وحجم الاموال التي ترصدها شركات التأميم.

المادة 7: ترتب المنشآت والهيئات والمؤسسات الملكية بانتاج الاعلام المكتوب والمنطوق والمصور والابداع والحماية الثقافية والفنية على طلسريق تطبيق المقاييس الآتية:

ا ـ أعداد العمال،

ب المهمسة،

ج _ الـــرواج،

د _ الاثــــن،

هـ ـ درجة انعدام المناعة.

المادة 8: ترتب المؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية على طريق تطبيق المقاييس الآتية:

ـ نوع النشاط،

_ الاختصاص الاقليمي،

_ عدد العمال،

_ ميزانية التسيير.

المادة 9: يع د الوزير السوصى المعنى والوزيران المكلفان بالتغطيط والعمل بقرار وزارى مشترك، للهيئات المستخدمة المذكورة فى المواد 6 و 7 و 8 أعلاه مضمون المقاييس التى تستخدم فى ترتيبها وتكييفها بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أدناه.

يحل وزين المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية محل الوزين الوصى عندما يهم القران المؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 10: يمكن السلطة الوصية أن تستعمل مقاييس أخرى فى حدود أقصاها ثلاثون نقطية اضافية للتمييز بين الهيئات المستخدمة الموضوعة تحت سلطتها تمييزا أحسه.

المادة II : يحدد ترتيب الهيئات المستخدمـــة الذي يعد وفقا لاحكام المواد من 4 الى ID أعلاه، عن طريق ما يأتى :

- بقرار من الوزير الوصى المعنى للهيئات المستخدمة المذكورة في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه،

- بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى المعنى، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، للمؤسسات العمومية التابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 12: يمكن أن يراجع ترتيب الهيئات المستخدمة عند الاقتضاء عن طريق استعمال جميع المقاييس الآتية أو بعضها:

- _ التأثر بالكلف وأسعار التكلفة،
- _ الاثر الاقتصادى والاجتماعي الفورى،
 - _ الاثر الاقتصادى الآجل،
- ـ موقع الهيئـــة المستخدمة في استراتيجية التنمية،
- ـ أبعاد المصلحة العمومية ودرجة مسؤوليتهاء
 - ـ درجة انعدام المناعة على صعيد الامن.

كما يمكن أن يعدل ترتيب الهيئة المستخدمة في حالة حدوث تغييرات جوهرية في قيممة المقاييس المذكورة في المواد من 5 الى 8 أعلاه.

المادة 13: يقدم الوزير الوصى المعنى اقتراح مراجعة الترتيب للجنة يرأسها محافظ تنظيـــم

المكلفين بالتخطيط والعمل.

ويوسع تكوين اللجنة فتشمل ممثلي وزيس المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفــة العمومية اذا تعلق الامر بمؤسسات همومية تابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

يحدد الوزير الاول في منشور تنظيم اللجنة وقواعد عملها.

ألمادة 14: يعتمد الترتيب المراجع الخاص بالهيئات المستخدمة، بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 13 أعلاه، بقسسرار وزارى مشترك بين

المؤسسات وتسييرها وتتكون من ممثلي الوزيريس الوزيرين المكلفين بالتخطيط والعمل، والوزيسي الوصى المعنى، ووزير المالية، والسلطة المكلفسة بالوظيفة العمومية اذا تعليق الامر بمؤسسات عمومية تابعة لقطاع نشاط المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 15 : ترتب الهيئات المستخدمة في أحد الاصناف والاقسام طبقا للجدول الآتي، بناء على النقاط المتحصل عليها بتطبيق أحكام المواد من م الى 14 أعلاه.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى فترتب بناء على تطبيق أحملكام القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه في المادة و أعلاه.

| ت أكثر مغ 5.000 نقطة | |
|-------------------------------|--|
| | |
| 2 مع 5.000 الى 5.000 نقطة. | |
| ع 1.000 الى 1.999 نقطة | |
| 4 من 450 الى 999 نقطة | |
| ع 300 الى 449 نقطة | |
| ب 2 مغ 200 الى 299 نقطة | |
| 3 من 150 الى 199 نقطة | |
| ت من 100 الى 149 نقطة تعطة | |
| ع مع 50 الى 99 نقطة | |
| 3 أقل من 50 نقطة م | |

الفصل الثاني العليا التصنيف الفرعي للمناصب العليا

المادة 16: تصنف المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاء تصنيفا فرعيا في حدود الارقام الاستدلالية القصوى المعتمدة لكل صنصف وقسم طبقا للجدول المبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

تميز المناصب العليا التابعة لمستوى سلمى واحد عن بعضها فى حدود الرقم الاستدلالى الاقصى الممنوح فى هذا المستوى، على أساس ترقيم مناصب العمل المعنيسة المطبق حسب الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل.

وهكذا يخصص الرقم الاستدلالي الاقصى للمنصب العالى الذي يعصل على أعلى عصدد من النقاط بتطبيق الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل والرقم الاستدلالي الادنى للمنصب العالى الذي يحصل على أقل عدد من النقاط.

ترتب المناصب العليا في الوحدات حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم بخصوص المناصب العليا لدى الهيئات المستخدمة ما عدا الوحدات التي تحصل على أقل من 50 نقطة.

المادة 17: تعد الهيئية المستخدمة قائمة المناصب العليا وتوافق عليها السلطة الوصية.

يمكن أن تعتبر مناصب عليا المناصب الواقعة في مستويين سلميين (م ـ 1 و م ـ 2) على الاكثر، وتقل عن مستويات مناصب رئيس المنشاة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية (م)، أو مستــوى مدير مساعده، ان اقتضى الامر (م) أو مستـوى مدير الوحدة (م).

يمكن أن تعتمد في الوحدات الواقعة في الصنف دأ» ثلاث مستويات تقل عن مستوى مدير الوحدة (م - 3).

المادة 18: الاجر الاساسى الشهرى المخصص لكل منصب عال هو حاصل ضرب الرقم الاستدلالى الذي صنف فيه المنصب المذكور في القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية المطبقة على القطاع كما حدد ذلك في المادة 7 من المرسوم رقم 85 ــ 03 المؤرخ في 5 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الشالث أحكام مغتلفة

المادة 19: لا تنطبق أحكام هذا المرسوم الا على المناصب العليا في الهيئات المستخدمة التي أقرت السلطة المحتصة هيكلها التنظيمي طبقا للتنظيم المعمول به أو المرخص به مؤقتا بمقرر من الوزير الوصى المعنى.

واذا لم تعصل الموافقة أو الترخيص فان الاجر الاساسى للمناصب العليا يكون هو الاجر الناجم عن الترقيم المتعصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية في تصنيف مناصب العمل.

المادة 20: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى القعيدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 3600.

الشاذلي بن جديد

الملحسق رقم 1

تكييف المقاييس المستعملة في ترتيب المنشآت والهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

| G0 | | | • • | <i>y</i> | - |
|---|--|-------------------------------|---------------------------------------|---|---|
| الدراسات _ والهندسة والبحث | الانجاز | التجارة | تقديم الخدمات | انتاج المواد | فروع النشاط المقاييس |
| 15 100 100 100 | | 100 | 300 | عدد العمسال نقطة واحدة لعدد المجموعة ت | |
| 6 | 20 30 30 30 | | | معين من العمال المجموعة 2 | |
| 8 | 4 | 5 | 5 | 5 8 | المجموعة 3 |
| 5 | 25 50 | 50 | 40 | | نقطة واحدة لعدد رقم الاعمال من غير الرسوم مدين من ملاين |
| 3 | 8 | 15 | 15 | 10 | الدنانين القيمة المضافة |
| 2 | 8 | 10 | 20 | 20 | قيمة الممتلكات |
| واحدة عن كل شركة 200،000 دع المتراكب من جميع الدراسات، لتى تقل عن 200،000 دع، دع و 200،000 دع، اط عن كل دراسة يتراوع بالمها المد دع و 200،000 دع، الحد عن كل دراسة تفوق 200،000 | 0,5 نقطة عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على الدوام 10 عمال على الاقل، نقطتان عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على الاقل، الدوام 100 عمال على الاقل، 5 نقاط عن كل وحدة أو مكان عمل يشغل على | | | | هسسدى التفسسرع |
| المخصص لهام الدراسات والهندسة المخصص لاعمال الصنع والاستخراج مخصص لاعمال التسركيب والتوزيع | ال الاجمالی ، الاجمالی ال | من عدد العمال ن عدد العمال | من كل' I ٪ سيانة ٠ ن كل' I ٪ مر | والبحث. 0,75 نقطة د والانجاز والع | درجة التعقد التقنولوجي |

| The second second | | | | | | |
|----------------------|-------|-----|-----|-------------|---------|------------|
| 3 - <u>C</u> | 5 – Ç | 1-6 | Ĉ | Ç. | الاقسام | الاصناف |
| 606 | 686 | 778 | 840 | 1.080 | 1 | |
| 581 | 658 | 746 | 800 | 1.000 | 2 | -1 |
| 556 | 632 | 714 | 778 | 929 | 3 | |
| 534 | 606 | 672 | 714 | 840 | 4 | |
| | 581 | 658 | 686 | 794 | I | |
| | 556 | 632 | 658 | 746 | 2 | - ¥ |
| | 534 | 606 | 632 | 7 30 | 3 | |
| | 512 | 569 | 606 | 658 | 1 | , |
| | 502 | 545 | 569 | 632 | 2 | - ट |
| | 472 | 522 | 545 | 606 | 3 | |

مئاسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مسدير التعليم بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيسسد مصطفى بن زرقاء، بصفته مديرا للتعليم بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا آخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مسدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية.

بموجب موسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد الطاهر قاسى، بصفته مديراً للامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافىق 30 يونيو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شوال عام 1406 الموافق 30 يونيو سنة 1986 تنهى مهام السيد مخلوف زمورى، بصفته نائب مدير للمواقيت والبرامج والمناهج بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو يوليو سنة 1986 يتضمن تعيين مدين التعليم الثانوي العام بوزارة التربيسة الوطنية.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 24 شوال هام الموافق أول يوليو سنة 1986 يعين السيست مصطفى بن زرقاء، مديرا للتعليم الثانوى المام بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليبو سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة التربية الوطنية.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعيم السيست الطاهر قاسى، مديرا للموظفيم بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليبو سنة 1986 يتضمن تعيين مدين التعليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية.

بمسوجب مرسوم مسؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعين السيسك مخلوف زمورى، مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهي مهام

السيد عبد الحميد غومارى، بصفت نائب مدير برئاسة الجمهدورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهساء مهام مفتش بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1980 تنهى مهام السيد محند أرزقى قرداش، بصفته مفتشا بوزارة الرى والبيئة والغابات، المتوفى.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بمسوحب مرسسوم مسؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهى مهام السيد محمد بلحجورى، بصفته نائب مدير القطاع الاشتراكى، بوزارة التكويئ المهنى والعمل، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 13 يوليو سنة 1986 يتضمن انهساء مهام مدير التعليم بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مورخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1980 تنهى مهام السيد الزبير قصايعية، بصفته مديرا للتعليم المالي.

مراسيم مؤرخة في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعليم العالى.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهى مهام السيد الاكحل منصورى، بصفته نائب مدير للاعمال اللامركزية بوزارة التعليم العالى.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهى مهام السيدة يمينة دهينة زوجة بطاهر بصفتها نائبة مدير تنشيط التبادل بين الجامعات بوزارة التعليم العالى، بناء على طلبها.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهى مهام السيد مختار عطار، بصفته نائب مدير لتكويل الموظفيل الادارييل بوزارة التعليم العالى.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الشافعى، بصفته نائب مدين للمنح بمديرية الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد فرحات طيالب، بصفته نائب مدين للدراسات وتنسيق التبادل الثقافي بوزارة التعليم العالى.

مرسومان مؤرخان فى 24 ذى القعدة عـام 1406 1406 الموافق 31 يوليـو سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمـة بوزارة التعليم العالى.

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنسة 1986 تنهي مهام

السيد سعدى شيخى، بصفته مكلفاً بمهمة للشؤون العامة بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى كاتب بصفته مكلفا بمهمة للتنشيط الثقافى بالجامعات والمؤسسات الجامعية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعيى السيد أحمد رماش، مفتشا عاما فى وزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكال الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال المعينون فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى، على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 124 المؤرخ فى 21 مايو سنسة 1985، المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى وطبقا لاحكام هذا المرسوم.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مديريه:

- _ عمر بع عبو، مديرا للموظفين،
- _ أحمد قلى، مديرا للتخطيط والتوجيه،
- عبد اللطيـــف صاحبى، مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز،
- _ مراد خلادى، مديرا للدراسات العليـــا والبحث العلمي.

يعين الاشخاص الآتيـــة أسماؤهم نواب

- _ حسينة مطاعى، نائبة مدين للاعسال الاجتماعية،
- _ قاضى بولرباق، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلي،
- المدنى رحيل، نــائب مدير للوسائل التربوية والتكويم،
- محمود حسم، نائب مدير مدرسى للعلوم الدقيقة والتقنولوجية،
- أمير قاسم داودى، نائب مدير الموظفيين الاداريين والتقنيين وموظفى الخدمة،
- ـ محمد جمعی، نائب مدیر لتنشیط التبادل ا بین الجامعات،

تلغي تعيينات الاشخاص المذكورية أعلاه، المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول فبراير سنة 1982 وأول مارس سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1983 وأول يونيو سنة 1983 وأول اكتوبر سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1984، وتعوضها.